



التاريخ: 28/ ذو الحجة/1440هـ.

الرقم: 12/2019/326

الموافق: 29/أب/2019م

قرار: 176/1

❖ حكم الأخذ بشهادة رؤية هلال الشهر الهجري في حال تأكيد علماء الفلك تعذرها ❖ السؤال: ما حكم الأخذ بشهادة رؤية هلال الشهر الهجري في حال تأكيد علماء الفلك تعذرها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فالأصل في ثبوت العبادات المؤقتة بالزمان وإثباتها هو رؤية الأهلة لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 190]، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فُصِّمُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»].

ومن أدلة الإثبات في رؤية الهلال: الشهادة، وقد ذكرها القرآن الكريم في مواضع عدة، من ذلك النهي عن كتم الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]، وقد أمر الله بالإشهاد، واشترط عدالة الشهود، فقال جلَّ ذكره: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: 2]، وعلى الرغم من هذه الأهمية للشهادة إلا أن الفقهاء ضبطوها بقواعد شرعية مثل: "شهادة الشهود تُقبل في الممكن وترد في المستحيل"؛ لأن الشهادة ظنية، فلا يصح تقديمها على المعطيات القطعية، فعندما تكون رؤية الهلال مستحيلة باتفاق علماء الفلك فإن الشهادة بثبوته تُرد؛ لأن القطعيَّ مقدَّم على الظني؛ ولأن الشاهد يكون قد توهم الرؤية بطريق الخطأ، ولا يكون قد رأى الهلال على الحقيقة.

وقد فرق العلماء بين علم الفلك والتنجيم: فالتنجيم حدس وتخمين، وليس فيه قطع، ولا ظن غالب، والحكم فيه حكمٌ بجهل؛ ولهذا فهو مذموم، أما علم الفلك فقد أضحى علمًا قطعيًا في هذا الزمن؛ لابتدائه على قوانين قطعية ثابتة، وهو من فروض الكفايات التي تأثم الأمة جميعًا لو عُدِم فيها من يعلمه؛ لتوقف جملة من مصالح الدين والدنيا على معرفته ودراسته.

وفيما يتعلق برؤية الهلال، فرّق العلماء بين أمرين مهمين، وهما: ميلاد الهلال، ورؤية الهلال، فميلاد الهلال هو اللحظة التي يعبر فيها مركز القمر خط الاقتران أو الاجتماع، وهو الخط الواصل بين مركزي الأرض والشمس، وتقع هذه اللحظة ما بين منتصف ليل التاسع والعشرين، وصباح يوم الثلاثين من الشهر القمري. ورؤية الهلال هي اللحظة التي يرى فيها ضوء القمر من سطح الأرض، بعد افتراقه وابتعاده 8 درجات على الأقل عن خط الاقتران، فإذا جاءت هذه اللحظة بعد غروب الشمس، وكانت الظروف الجوية مواتية، وفترة المكث كافية، لإمكان رؤية الهلال، وهي الرؤية التي يعول عليها في الحكم بدخول الشهر من عدمه، ولا تعتمد على موعد ميلاد الهلال.

فعندما يُعلن علماء الفلك عن حالة الهلال بكل التفاصيل القطعية الدقيقة، مع اتفاهم على استحالة رؤيته، لا يصح تجاهل رأيهم القطعي وقبول شهادة ظنية من شخص قد يكون توهم رؤية الهلال، في الوقت الذي تدل فيه المعايير الفلكية الدقيقة على أن الرؤية غير ممكنة بالعين المجردة، ولا باستخدام التلسكوب، ولا حتى بتقنية التصوير الفلكي الرقمي فائقة الجودة.

وبناء على ذلك فإن مجلس الافتاء الأعلى في فلسطين يرى أن الشهادة المناقضة للحقيقة الفلكية الثابتة ترد لبطلانها، ولا تبني عليها الأحكام الشرعية، وبالتالي فإن الشهادة برؤية هلال الشهر القمري ترد ولا تقبل في حالة تأكيد علماء الفلك تعذرها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل